

Distr.: General
10 August 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)
بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧
(١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، الذي
يبين موقف اللجنة حيال التوصيات الواردة في تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في
العراق والشام وجبهة النصرة لأهل الشام (S/2014/815)، الذي قدّم إلى اللجنة وفقاً
للفقرة ٢٢ من القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره وثيقة
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرار فان بوهيمين

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩)

و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات



التوصيات الواردة في تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة لأهل الشام: موقف اللجنة

أولا - مقدمة

١ - في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، تقريره عن التهديد الذي يمثله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وجبهة النصرة لأهل الشام (جبهة النصرة) (S/2014/815)^(١). وقُدِّم التقرير عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤). وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد للعمل المثالي الذي اضطلع به في سياق الوفاء بولايته.

٢ - وقد كرست اللجنة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ممارسة الرد على كل التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد وإطلاع مجلس الأمن على موقف اللجنة من التوصيات الواردة في تلك التقارير.

٣ - وفي الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، رحب مجلس الأمن بتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن تنظيم الدولة وجبهة النصرة وأحاط علماً بتوصياته. ويتضمن القرار العديد من توصيات الفريق، وتشير هذه الورقة إلى الفقرات ذات الصلة من القرار حسب الاقتضاء.

ثانيا - التوصيات بفرض جزاءات

التشجيع على إدراج مزيد من الأسماء في القائمة

٤ - يوصي فريق الرصد بأن تقوم اللجنة ورئيسها، من خلال إحاطة إعلامية محددة الهدف ومذكرة شفوية، بتشجيع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتأثرة مباشرة أكثر من سواها بالتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، على تقديم اقتراحات للجنة بإدراج أسماء مزيد من الأفراد والكيانات الرئيسية، عملاً بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بما يشمل الميسرين أو الكيانات الأكثر قابلية للتضرر من آثار الجزاءات.

(١) تنظيم الدولة الإسلامية مدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (AQI) (QDe.115)، أما جبهة النصرة فمدرجة تحت الرقم المرجعي الدائم QDe.137.

٥ - ولقد وافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وسيقوم الرئيس، على وجه التحديد، بتوجيه رسالة أو مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء المتأثرة مباشرة بتهديد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة (بما يشمل بلدان منشأ المقاتلين الإرهابيين الأجانب)، لتشجيعها على حضور المشاورات غير الرسمية مع اللجنة وفريق الرصد بغية مناقشة السبل الكفيلة بتحسين قدرة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على تثبيط أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة عن طريق تحديد أهداف مهمة لإدراجها في قائمة الجزاءات، بما يشمل الميسرين أو الكيانات الأكثر قابلية للتضرر من آثار الجزاءات.

٦ - وسيوجه الرئيس أيضا مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى حضور إحاطة إعلامية مفتوحة للتوعية بشأن دور لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في التصدي للتهديد الناجم عن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، ولتشجيع الدول الأعضاء المتأثرة (بما فيها بلدان منشأ المقاتلين الإرهابيين الأجانب) على اقتراح أسماء أفراد وكيانات رئيسية بغرض إدراجها في القائمة، بما يشمل الميسرين أو الكيانات الأكثر قابلية للتضرر من آثار الجزاءات.

تنفيذ تدابير الجزاءات المعمول بها حاليا

٧ - يوصي فريق الرصد بأن تواصل اللجنة تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير المعمول بها حاليا بموجب نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة تنفيذا كاملا ضد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، مع التركيز بوجه خاص على الدول التي توجد فيها هاتان المجموعتان أو التي تستخدمانها للتجنيد أو الحصول على التمويل أو الأسلحة.

٨ - وتلاحظ اللجنة أن هذه التوصية ترد في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، التي شدد فيها مجلس الأمن على أن الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وأكد على أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بوصفها أدوات رئيسية لمكافحة الإرهاب.

٩ - وقد وافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وسيقوم الرئيس، في الرسائل/المذكرات الشفوية، والمشاورات غير الرسمية، والإحاطات الإعلامية المفتوحة المقترحة أعلاه (الفقرات ٤ إلى ٦)، بتذكير الدول بأهمية تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ولا سيما في سياق إعاقه قدرة التنظيم والجبهة على التجنيد والحصول على التمويل أو الأسلحة.

بناء القدرات

١٠ - يوصي فريق الرصد، إدراكاً منه بأن الثغرات التي تعترض التنفيذ تعزى في بعض الأحيان إلى وجود نقص في قدرات الدول الأعضاء، بأن يوجه رئيس اللجنة رسائل إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الكيانات المتعددة الأطراف المعنية يشجّعها فيها على التركيز بصورة أكبر على تحديد الثغرات في القدرات ذات الصلة وسدّها بتوفير المساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات.

١١ - وتلاحظ اللجنة أن هذه التوصية تتعلق بالفقرة ١٤ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، التي أهاب فيها مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء أن تنظر في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل مكافحة أنشطة التهريب التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وأي كيان آخر يرتبط بتنظيم القاعدة.

١٢ - وقد وافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. ويعتزم الرئيس اقتراح عقد اجتماع مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الطيران المدني الدولي، من أجل مناقشة الثغرات التي تعترض القدرات ومسائل التنفيذ. وسيقترح الرئيس أيضاً أن تجري لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ولجنة مكافحة الإرهاب نقاشاً من أجل صوغ خطة عمل مشتركة بين اللجنتين، بما يشمل وضع بنود عمل محددة للمضي قدماً، تتفق عليها اللجنتان.

تحميد الأصول

١٣ - لاحظ فريق الرصد احتمال قيام تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بنقل أصول إلى الخارج باستخدام الشبكة المصرفية، ولذلك فهو يوصي اللجنة بتوجيه مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تسلط فيها الضوء على هذا الخطر، (أ) وتشجع الدول على التأكد من أن المؤسسات المالية الموجودة على أراضيها تتقيّد بإجراءات الاحتراز الشديد والعناية الواجبة المعززة في ما يتعلق بكل العلاقات والمعاملات المصرفية التي تشمل المصارف الموجودة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، إن لم تكن هذه الدول قد قامت بذلك بعد، وبما يتفق مع تشريعاتها الوطنية؛ (ب) وتحثّ الدول الأعضاء، عن طريق تجهزها المكلفة بالرقابة المالية، على أن تتأكد من قيام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي لها شركات تابعة أو فروع تعمل في الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية

وجبهة النصرة، باتخاذ التدابير الكافية للحدّ من مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تنشأ أثناء القيام بأعمال تجارية في الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة.

١٤ - وتلاحظ اللجنة أن هذه التوصية ترد في الفقرة ٢٢ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، التي حث فيها مجلس الأمن على تعزيز يقظة النظام المالي الدولي، والفقرة ٢٣ التي حث فيها المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات للتأكد من أن المؤسسات المالية العاملة داخل أراضيها تحول دون استخدام النظام المالي الدولي من قبل تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو سائر الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة.

١٥ - وقد وافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وسيدرّج الرئيس، ضمن المذكرة الشفوية التي ستوجّه إلى جميع الدول الأعضاء (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، معلومات ترمي إلى (أ) تسليط الضوء بشكل عام على إمكانية قيام تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بنقل أصول إلى الخارج باستخدام الشبكة المصرفية؛ (ب) وتشجيع الدول، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على التأكد من اتخاذ المؤسسات المالية العاملة في أراضيها التدابير الوقائية الملائمة للحيلولة دون استخدام تنظيم الدولة الإسلامية للنظام المالي الدولي، إن لم تكن هذه الدول قد فعلت ذلك بعد؛ (ج) والاعتراف بأن العراق اتخذ تدابير على الصعيد الوطني لتقليص احتمال استفادة تنظيم الدولة الإسلامية من المصارف في المناطق الخاضعة لسيطرته.

١٦ - وسيدرّج الرئيس هذه المسألة ضمن إطار المشاورات غير الرسمية والإحاطات الإعلامية المفتوحة المقترحة أعلاه (الفقرات ٤ إلى ٦).

ثالثاً - التوصيات بفرض جزاءات مشدّدة

إيرادات النفط

١٧ - لاحظ فريق الرصد استمرار تنظيم الدولة الإسلامية في استئثار الإيرادات، وبخاصة عن طريق تهريب النفط الخام، فأوصى بأن تطلب اللجنة، عن طريق رئيسها، أن يمنح مجلس الأمن الصلاحية لجميع الدول الأعضاء المتاحمة للأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة، بأن تقوم فوراً بمصادرة جميع شاحنات نقل النفط وحمولتها، سواء كانت قادمة من الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو تسعى إلى دخولها. وستكّلف الدول الأعضاء أيضاً بإبلاغ اللجنة بتفاصيل أي عمليات مصادرة من هذا القبيل، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً على عمليات المصادرة.

١٨ - وتلاحظ اللجنة أن هذه التوصية ترد في القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥). وفي الفقرة ٧ من القرار، شدد مجلس الأمن على ضرورة قيام الدول، دون إبطاء، بتجميد الموارد الاقتصادية،

بما في ذلك النفط والمواد ذات الصلة، التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، أو إلى أشخاص يتصرفون باسمها أو بتوجيه منها. وفي الفقرة ١٠ من القرار، أعرب المجلس عن القلق لأن المركبات، بما فيها الشاحنات وناقلات النفط المتوجهة من مناطق في الجمهورية العربية السورية والعراق، أو إليها، حيث ينشط تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو أي جماعات ومؤسسات وكيانات أخرى ترتبط بتنظيم القاعدة، يمكن أن تستخدمها هذه الكيانات أو أن تستخدم نيابة عنها لنقل النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، والمبالغ النقدية والأصناف النفيسة الأخرى، لبيعها في الأسواق الدولية، أو مقايضتها بالأسلحة، أو لاستخدامها بطرق أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، وشجع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول. وفي الفقرة ١٢ من القرار، قرر المجلس بأن تبلغ الدول الأعضاء اللجنة في غضون ٣٠ يوما بحظر نقل أي كميات من النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي وما يتصل بذلك من مواد، في أراضيها، من تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو إليهما.

١٩ - وسيضمن رئيس اللجنة المذكورة الشفوية المتوخى توجيهها إلى جميع الدول الأعضاء (انظر الفقرة ٦ أعلاه) معلومات يراود بها: (أ) إبراز مخاطر قيام تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بتهرب النفط؛ (ب) توضيح الالتزامات الناشئة عن القرارين ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك إمكانية إدراج مهربي النفط في قائمة الجزاءات؛ (ج) توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الإرشادات الواردة في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23). وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، أرسل رئيس اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء ترد فيها إرشادات بشأن التزامات الإبلاغ المنبثقة عن القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وسوف يرسل قريبا مذكرة شفوية ثانية بحث فيها الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها وفقا للقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) على القيام بذلك.

٢٠ - وستناول رئيس اللجنة هذه المسائل في المشاورات غير الرسمية والإحاطة الإعلامية المفتوحة المقترح تنظيمها فيما سبق (الفقرات ٤ إلى ٦). وستواصل اللجنة النظر في التوصية الداعية إلى اعتماد تدابير إضافية، بما في ذلك إمكانية انطباق هذه التوصيات على إنتاج النفط وتكريره وما يتصل بهذين النشاطين من معدات ومواد.

تهريب الآثار وبيعها

٢١ - إن فريق الرصد، إذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة قد يحصلان على إيرادات من تهريب الآثار التي سُرقَت من أراضي الجمهورية العربية السورية والعراق وبيعها بصورة غير قانونية، يوصي بأن يطلب رئيس اللجنة من مجلس الأمن إصدار قرار يقضي بوقف الاتجار بآثار الجمهورية العربية السورية أو العراق التي تفتقر إلى شهادة منشأ واضحة في جميع أنحاء العالم، منذ تاريخ اتخاذ القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤).

٢٢ - وتلاحظ اللجنة أن هذه التوصية وردت في الفقرات ١٥ إلى ١٧ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) التي أدان فيها مجلس الأمن التدمير الذي يتعرض له التراث الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية، لا سيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، ولاحظ المجلس مع القلق أن هذين التنظيمين وجماعات أخرى ترتبط بتنظيم القاعدة يحصلون على إيرادات تتأتى من أعمال النهب والتهريب التي يضلعون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد أعاد المجلس تأكيد قراره في الفقرة ٧ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) واقتضى أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لمنع الاتجار بالمتعلقات الثقافية العراقية والسورية وغيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية أو الثقافية أو ذات الأهمية العلمية النادرة أو ذات الأهمية الدينية التي سُلبت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن الجمهورية العربية السورية منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه القطع عبر الحدود.

٢٣ - ويلاحظ رئيس اللجنة أن اجتماعاً بصيغة آريا عُقد في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥ لمناقشة مسألة مكافحة تدمير التراث الثقافي وتهريبه وسرقته شاركت فيه جميع الدول الأعضاء. واستمع فيه أيضاً إلى إحاطة إعلامية من كلٍّ من مديرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول). وسينظر رئيس اللجنة في تنظيم مشاورات غير رسمية للجنة مع اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول وفريق الرصد لتبادل وجهات النظر بشأن نطاق الاتجار غير المشروع انطلاقاً من العراق والجمهورية العربية السورية ومناقشة ما إذا كانت له صلات معروفة بقنوات تمويل الجماعات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة في المنطقة إضافة إلى مسائل عملية تتصل بتنفيذ قرار وقف الاتجار بالآثار.

٢٤ - وسيضمن رئيس اللجنة المذكورة الشفوية التي يعتزم إرسالها والمشاورات غير الرسمية والإحاطات الإعلامية المفتوحة المقرر أن ينظمها (انظر الفقرات ٤ إلى ٦ و ١٢ أعلاه)، معلوماتٍ يرد بها: (أ) إبراز مخاطر قيام تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة بتهريب الآثار

وتبيان أحكام القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) المشار إليها أعلاه؛ (ب) توضيح كيفية تطبيق تدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وإمكانية إدراج المهربين في قائمة الجزاءات؛ (ج) توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الإرشادات الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2014/23).

٢٥ - ويعتزم رئيس اللجنة أيضا إدراج هذه المسألة ضمن الإجراءات التي يتخذها لمتابعة توصيات فريق الرصد بحسب ما توافق عليه اللجنة.

٢٦ - وستواصل اللجنة النظر في التوصية الداعية إلى اعتماد تدابير إضافية.

حركة الطائرات

٢٧ - إن فريق الرصد، إذ يشير إلى احتمال أن يسعى تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة إلى تصدير الأصول القيّمة التي استولوا عليها من حكومتي العراق والجمهورية العربية السورية ومصارفهما ومواطنيهما وإذ يشير أيضاً إلى احتمال أن يسعى تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة إلى استيراد مكونات أساسية أو أسلحة، يوصي بأن يطلب رئيس اللجنة من مجلس الأمن تكليف الدول الأعضاء بمنع الطائرات من الهبوط في أراضيها أو الإقلاع منها، إذا كانت تلك الطائرات قادمة من الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة أو متوجهة إليها.

٢٨ - وتلاحظ اللجنة أن هذه التوصية ترد في الفقرة ١٠ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) التي أعرب مجلس الأمن فيها عن قلقه لأن المركبات، بما في ذلك الطائرات، المتوجهة من مناطق في الجمهورية العربية السورية والعراق أو إليها حيث ينشط تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو أي جماعات ومؤسسات وكيانات أخرى ترتبط بتنظيم القاعدة، يمكن أن تستخدمها تلك الكيانات أو أن تُستخدم نيابة عنها لنقل المبالغ النقدية أو الأصناف النفيسة الأخرى لبيعها في الأسواق الدولية أو مقايضتها بالأسلحة أو لاستخدامها بطرق أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو حظر المفروض على توريد الأسلحة. بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، كما حثّ المجلس فيها الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو حظر الأسلحة المحدد الأهداف المنصوص عليهما في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

٢٩ - وسيتناول رئيس اللجنة هذه المسألة في مذكرته الشفوية وفي المشاورات غير الرسمية والإحاطات الإعلامية المفتوحة المتوخى عقدها (الفقرات ٤ إلى ٦ أعلاه).

٣٠ - وستواصل اللجنة النظر في التوصية الداعية إلى اعتماد تدابير إضافية.

تقييم أثر التدابير الجديدة

٣١ - يوصي فريق الرصد بأن يطلب رئيس اللجنة من مجلس الأمن تكليف اللجنة بإجراء تقييم رسمي لأثر التدابير الجديدة (إذا اعتُمدت) في غضون ١٨٠ يوماً.

٣٢ - وقد وافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وتلاحظ اللجنة أن التوصية المذكورة ترد في الفقرة ٣٠ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، التي طلب فيها مجلس الأمن إلى فريق الرصد أن يجري، في إطار تعاون وثيق مع سائر أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، تقييماً لأثر هذه التدابير الجديدة وأن يبلغ اللجنة بما خلُص إليه في غضون ١٥٠ يوماً، وأن يدرج الإبلاغ عن أثر هذه التدابير الجديدة بعد ذلك في تقاريره إلى اللجنة من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذها وتحديد عواقبها غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة التي تطرحها، وأن يسهّل إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء، كما طلب إلى اللجنة إطلاع المجلس على ما يستجد بشأن تنفيذ القرار المذكور في إطار التقارير الشفوية التي تقدمها إليه اللجنة بانتظام عن حال مجمل أعمالها وأعمال فريق الرصد.

رابعاً - التوصيات غير المتعلقة بالجزءات

تبادل المعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب

٣٣ - يوصي فريق الرصد بأن ترسل اللجنة مذكرةً شفويةً إلى جميع الدول الأعضاء لكي تسترعي انتباهها للحاجة الملحة إلى التبادل الفعال للمعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين أو المشتبه فيهم، وتشجع تلك الدول على أن تستخدم، عند الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، قاعدة بيانات الإنتربول للمقاتلين عبر الحدود الوطنية بوصفها أداة لتبادل المعلومات، إلى جانب أدوات أخرى ذات صلة لتبادل المعلومات.

٣٤ - وقد وافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وسيعمد رئيس اللجنة، في إطار مذكرته الشفوية (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، إلى استرعاء انتباه الدول الأعضاء للحاجة الملحة إلى التبادل الفعال للمعلومات عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين أو المشتبه فيهم، وسيشجعها على الاستعانة، عند الاقتضاء ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، بقاعدة بيانات الإنتربول للمقاتلين عبر الحدود الوطنية بوصفها أداة لتبادل المعلومات، إلى جانب أدوات أخرى ذات صلة لتبادل المعلومات.

الترويج للأفكار والصور المسمومة

٣٥ - يوصي فريق الرصد بأن يثير رئيس اللجنة مع مجلس الأمن مسألة الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف للتصدي للأفكار والصور المسمومة التي يروج لها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وغيرهما من المجموعات المنضمة لحركة تنظيم القاعدة.

٣٦ - وتلاحظ اللجنة أن هذه التوصية ترد في الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، التي أعرب فيها مجلس الأمن عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها.

٣٧ - وقد وافقت اللجنة على الأخذ بهذه التوصية. وسيكاتب رئيس اللجنة مجلس الأمن لإبراز الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات المتضافرة على الصعيدين الوطني والمتعدد الأطراف للتصدي للأفكار والصور المسمومة التي يروج لها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وغيرهما من المجموعات المنضمة لحركة تنظيم القاعدة.

٣٨ - وسيضمن رئيس اللجنة المذكورة الشفوية التي يعتزم إرسالها (انظر الفقرات ٤ إلى ٦ أعلاه) نصاً يراد به: (أ) تسليط الضوء على أنشطة التجنيد التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛ (ب) توضيح إمكانية إدراج شبكات التجنيد في قائمة الجزاءات بموجب الفقرة ٢ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤).

٣٩ - وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظات فريق الرصد فيما يتعلق باستخدام تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة للتكنولوجيا الرقمية لأغراض التجنيد وتغذية نزعة التطرف، وسيتناول رئيس اللجنة هذه المسألة في الرسالة المقترحة إعدادها وفي المشاورات غير الرسمية والإحاطات الإعلامية المفتوحة المقترحة لتنظيمها والاجتماع المشترك المتوخى عقده مع لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الفقرات ٤ إلى ٦ و ١٢ أعلاه).

٤٠ - وسيكاتب رئيس اللجنة أيضاً الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتشجيعها على دعم المبادرات الإقليمية في هذا الصدد.